

تاج العروس من جواهر القاموس

فقائدية ما نحن يَوْمًا وأَنْتُمْ ... بَدِي مَالِكِ إِنْ لَمْ تَفْرِيُوا وقوبها
يُعَاتِبُهُمْ عَلَى تَحَوُّلِهِمْ بِنَسَبِهِمْ إِلَى الْيَمَنِ يَقُولُ : إِنْ لَمْ تَرْجِعُوا إِلَى
نَسَبِكُمْ لَمْ تَعُودُوا إِلَيْهِ أَبَدًا فَكَانَتْ ثَلَاثِيَّةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ وَسُمِّيَتْ الْبَيْضَةُ
قُوبًا لِانْقِيَابِ الْفَرْخِ عَنْهَا . وَوَقَعَ فِي شَعْرِ الْكُمَيْتِ :
لَهْنٌ وَلِلْمَشِيبِ وَمَنْ عُلَاهُ ... مِنَ الْأَمْثَالِ قَائِيَّةٌ وَقُوبٌ مَثَلٌ هَرَبَ
النِّسَاءِ مِنَ الشَّيْخُوخِ بِهَرَبِ الْقُوبِ وَهُوَ الْفَرْخُ مِنَ الْقَائِيَّةِ وَهِيَ الْبَيْضَةُ فَيَقُولُ :
لَا تَرْجِعُ الْحَسَاءُ إِلَى الشَّيْخِ كَمَا لَا يَرْجِعُ الْفَرْخُ إِلَى الْبَيْضَةِ . وَفِي حَدِيثِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنْزَلَهُ نَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمُرَةِ إِلَى الْحَجِّ " وَقَالَ :
إِنْ نَكُمُ إِنْ اعْتَمَرْتُمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ رَأَيْتُمْ مَوْهًا مُجْرُتَةً مِنْ حَجِّكُمْ
فَفَرَّغَ حَجِّكُمْ وَكَانَتْ قَائِيَّةً مِنْ قُوبٍ " ضَرْبُ هَذَا مَثَلًا لِإِخْلَاءِ مَكَّةَ مِنَ
الْمُعْتَمِرِينَ سَائِرَ السَّنَةِ . وَالْمَعْنَى : أَنْ الْفَرْخَ إِذَا فَارَقَ بَيْضَتَهُ لَمْ
يَعُدْ إِلَيْهَا وَكَذَلِكَ إِذَا اعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يَعُودُوا إِلَى مَكَّةَ .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقِيلَ لِلْبَيْضَةِ قَائِيَّةٌ وَهِيَ مَقُوبَةٌ أَرَادَ أَنْزَلَهَا ذَاتُ فَرْخٍ
وَيُقَالُ إِنَّهَا قَاوِبَةٌ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا الْفَرْخُ وَالْفَرْخُ الْخَارِجُ يُقَالُ لَهُ الْقُوبُ
وَالْقُوبِيُّ . هَذِهِ نصوصُ أئمةِ اللغةِ فِي كُتُبِهِمْ . وَنَقَلَ شَيْخُنَا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي
مَا نَصَّهُ : وَيَقُولُونَ : لَا وَالَّذِي أَخْرَجَ قَائِيَّةً مِنْ قُوبٍ يَعْنُونَ فَرْخًا مِنْ بَيْضَةٍ
قَالَ : فَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَقَدْ اعترضه أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَكْرِيُّ وقال :
إِنَّ زَوْجَهُ قَلْبٌ . وَالْمُتَقَوِّبُ : الْمُتَقَشِّشُ . الْأَسْوَدُ الْمُتَقَوِّبُ : هُوَ الَّذِي
سَلَخَ جِلْدَهُ مِنَ الْحَيَّاتِ . الْمُتَقَوِّبُ : مَنْ تَقَشَّشَ عَنْ جِلْدِهِ الْجَرَبُ
وَقَالَ اللَّيْثُ : الْجَرَبُ يُقَوِّبُ جِلْدَ الْبَعِيرِ فَتَرَى فِيهِ قُوبًا قَدْ انْجَرَدَتْ مِنْ
الْوَبَرِ وَانْخَلَقَ شَعْرُهُ عَنْهُ وَهِيَ الْقُوبَةُ بِالضَّمِّ مَعَ تَسْكِينِ الْوَاوِ وَالْقُوبَةُ
بِتَحْرِيكِ الْوَاوِ وَكِلَاهُمَا عَنِ الْفَرَاءِ وَالْقُوبَاءُ وَالْقُوبَاءُ بِالْمَدِّ فِيهِمَا وَقَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : الْقُوبَاءُ وَاحِدَةٌ الْقُوبَةُ وَالْقُوبَةُ . قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ : وَلَا أَدْرِي
كَيْفَ هَذَا لِأَنَّ فُعْلَةً وَفُعْلَةً لَا يَكُونَانِ جَمْعًا لِفُعْلَاءٍ وَكِلَاهُمَا مِنْ أَبْنِيَةِ الْجَمْعِ .
قَالَ : وَالْقُوبُ جَمْعُ قُوبَةٍ وَقُوبَةٍ . قَالَ : وَهَذَا بَيِّنٌ لِأَنَّ فُعْلًا جَمْعُ
لِفُعْلَةٍ وَفُعْلَةٍ . وَقُوبٌ بَيِّنٌ أَيْ : الشَّيْءُ تَقَوَّيْبًا : قَلَاعَهُ مِنْ أَصْلِهِ
فَتَقَوَّيَّبَ : انْقَلَعَ مِنْ أَصْلِهِ وَتَقَشَّشَ . مِنْهُ الْقُوبَاءُ وَالْقُوبَاءُ وَهُوَ الَّذِي

يَطْهَرُ فِي الْجَسَدِ وَيَخْرُجُ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : دَاءٌ مَعْرُوفٌ
يَتَقَشَّشَرُ وَيَتَسَّيَعُ يُعَالَجُ بِالرَّيْقِ وَهِيَ مَوَازِينَةٌ لَا تَنْصَرَفُ وَجَمْعُهَا قُوبٌ :
وَقَالَ : .

يَا عَجَبًا لِهَذِهِ الْفَلِيقَةِ ... هَلْ تَغْلِبَنَّ الْقُوبَاءَ الرَّيْقَةَ
الْفَلِيقَةَ : الدَّاهِيَةُ . وَالْمَعْنَى أَنَّ تَعَجَّبَ مِنْ هَذَا الْحُزَارِ الْخَبِيثِ كَيْفَ
يُزِيلُهُ الرَّيْقُ وَيَقَالُ إِنَّهُ مَخْتَصٌّ بِرَيْقِ الصَّائِمِ أَوِ الْجَائِعِ . وَقَدْ تُسَكَّنُ
الْوَاوُ مِنْهَا اسْتِثْقَالًا لِلْحَرَكَةِ عَلَى الْوَاوِ فَإِنَّ سَكَّنَتْهَا ذَكَرَتْ وَصَرَفَتْ
وَالْيَاءُ فِيهِ لِلْإِلْحَاقِ بِقِرطَاسٍ وَالْهَمْزَةُ مُنْقَلِبَةٌ مِنْهَا . وَقَالَ الْفَرَّاءُ :
الْقُوبَاءُ تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ وَتُحَرِّكُ وَتُسَكَّنُ فَيَقَالُ : هَذِهِ قُوبَاءُ فَلَا تُصْرَفُ
فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكْرَةٍ وَيُلَاحَقُ بِبَابِ فُتْهَاءٍ وَهُوَ نَادِرٌ : وَتَقُولُ فِي التَّخْفِيفِ : هَذِهِ
قُوبَاءُ فَلَا تُصْرَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَتُصْرَفُ فِي النِّكَرَةِ ؛ وَتَقُولُ : هَذِهِ قُوبَاءُ
تَنْصَرَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنِّكَرَةِ وَتُلَاحَقُ بِبَابِ طُومَارٍ . قَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ :
وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ فُوعْلَاءُ مضمومة الفاء ساكنة العين ممدودة غيرَها
وَالْخُشَّاءُ